فى الطلاق

(١) طلاق المكره :

* روى البيهقى فى السنن وابن حزم فى المحلى عن عبد الملك بن قدامة الجمحى قال : حدثنى أبى أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً ، فأتت امرأته فقالت له : لأقطعن الحبل أو لتطلقنى .. فناشدها الله تعالى ، فأبت ، فطلقها ، فلما ظهر أتى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له .. فقال له عمر : ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق ..
* وروى ابن أبى شيبة عن ثابت الأعرج قال : سألت عمر وابن الزبير عن طلاق المكره ، فقالا جميعاً ليس بشىء .
* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : ليس الرجل بأمين على نفسه إن أخفته أو ضربته أو أوثقته .

* * *

(٢) طلاق السكران :

* روى أبو عبيد عن أبى لبيد أن سكرانَ طلق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه أربع نسوة ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فأجاز شهادة النسوة ، وفرق بينهما .
* وروى ابن حزم فى المحلى باسناده إلى يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلاً من أهل عُمان تملأ من الشراب ، فطلّق امرأته ثلاثاً ، فشهد عليه نسوة .. فكتب إلى عمر بذلك ، فأجاز شهادة النسوة ، وأثبت عليه الطلاق ..

* * *

(٣) طلاق الهازل :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء : الطلاق ، والصدقة ، والعتاق .
* وروى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : أربع جائزات على كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح ، والنذر
* وروى البيهقى وابن أبى شيبة أن رجلاً بالمدينة طلق امرأته ألفاً ، فرفع إلى عمر ، فقال : إنما كنت ألعب ، فعلاه بالدرة ، وقال : إنه كان ليكفيك ثلاث .. وفرَّق بينهما .

* * *

(٤) الطلاق مخافة الإرث :

* روى عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : طلق غيلان بن سلمة الثقفى نساءه ، وقسم ماله بين بنيه فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فقال عمر : طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟! قال : نعم ، قال : والله إنى لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه فى نفسك ، فلعلك أن لاتمكث إلا قليلاً ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع فى مالك لأورثهن إذا مت ، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن كما يرجم قبر أبى رغال[٢٠٥] .. قال : فراجع نساءه ، وأرجع ماله ، قال نافع : فمامكث إلا سبعاً حتى مات ..
- أما من طلق امرأته وهو فى مرض الموت مخافة أن ترثه .. فقد قال عمر رضى الله عنه : إذا طلقها مريضاً ورثته ماكانت فى العدة ولا يرثها[٢٠٦]

* * *

(٢٠٥) أبو رغال – بكسر الراء – كان من ثمود – كما يقول القاموس المحيط – وقبره فى الطريق إلى الطائف . أصابته النقمة التى أصابت قومه ؛ لخروجه من الحرم . وهناك أقوال أخرى غير جيدة . وقيل كان يسرق الحجاج بمجحنه .

(٢٠٦) رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة

(٥) من أخطأ فتلفظ بالطلاق :

* روى ابن حزم فى المحلى عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : قالت امرأة لزوجها : سمنى ، فسماها الظبية ، قالت : ماقلت شيئاً ، قال : فهات ماأسميك به .. قالت : سمنى خلية طالق .. قال : فأنت خلية طالق .. فأتت عمر فقالت : إن زوجى طلقنى ، فجاء زوجها فقص عليه القصة ، فأوجع عمر رأسها ، وقال لزوجها : خذ بيدها ، وأوجع رأسها .

* * *

(٦) الطلاق قبل العقد

– إذا علَّق الرجل طلاق امرأة أجنبية على زواجه منها ، ثم تزوجها ، فقد وقع الطلاق :

* روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه قال : إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِمَ ، فإن ذلك لازم له إذا نكحها ..

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق ثلاثاً .. فقال عمر : فهو كما قلت ..

* * *

(٧) الطلاق ثلاثاً فى مجلس واحد :

* روى مسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم .. فأمضاه عليهم ..

* وفى رواية : عن ابن الصهباء أنه قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر ؟ قال : نعم ..

* وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن أنس أن عمر رضى الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً ..

* وروى عبد الرزاق عن عمر أنه رُفع إليه رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال له عمر : أطلقت امرأتك ؟ قال : لا ، إنما كنت ألعب .. فعلاه عمر بالدرة ، وقال : إنما يكفيك من ذلك ثلاث .

- وللعلماء فى هذه المسألة مذاهب وآراء نذكرها فيمايلى :

١- أنه يقع ثلاثاً وإليه ذهب عمر وعائشة رضى الله عنهما ، والفقهاء الأربعة ، وجمهور السلف والخلف .. ومن أدلتهم : مارواه الدارقطنى عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القُرْأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « **يا ابن عمر ، ماهكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء** » قال : فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها ، ثم قال « **إذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك** » فقلت : يارسول الله ، أرأيت لوطلقتها ثلاثاً ، أكان يحل لى أن أراجعها ؟ قال : « **لا ، كانت تبين منك وتكون معصية** » .

٢- أنه يقع واحدة ، وهو مروى عن على وابن عباس ، وذهب إليه بعض أهل الظاهر ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .. وقد أطال ابن القيم فى شرح هذا الرأى ونصرته فى كتابيه : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان .

٣- أنه لايقع شيئاً ، لأنه طلاق بدعى ، وهذا عند من يرى أن الطلاق البدعى غير واقع .

٤- أنه يُفرّق بين المدخول بها وغيرها .. فتقع الثلاث على المدخول بها ، وتقع على غير المدخول بها واحدة[٢٠٧] .

* * *

(٢٠٧) راجع سبل السلام المجلد الثانى ص ١٠٨٥

(٨) تفويض المرأة بتطليق نفسها :

- كأن يقول لها زوجها : اختارى نفسك أو أمرك بيدك .

* روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : أمرك بيدك واختارى سواء ..

* وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاءنى رجل فقال : كان بينى وبين امرأتى بعض مايكون بين الناس ، فقالت : لوأن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمت كيف أصنع ، فقال : إن الذى بيدى من أمرك بيدك .. قالت : فأنت طالق ثلاثاً .. فقال : أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة ، وسألقى أمير المؤمنين عمر .. فلقيه ، فقص عليه القصة .. فقال : فعل الله بالرجال ، وفعل الله بالرجال ، يعمدون إلى مافى أيديهم فيجعلونه فى أيدى النساء ، بفيها التراب .. ماذا قلت ؟ قال : قلت : أراها واحدة وهو أحق بها .. قال : وأنا أرى ذلك ، ولوكنت رأيت غير ذلك لرأيتُ أنك لم تُصب ..

- واشترط عمر فيمن فوضها زوجها فى أمر طلاق نفسها ، فلها الأمر مادامت فى المجلس ، فإن قامت من مجلسها رُد الأمر إلى زوجها :

* روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : أيما رجل ملّك امرأته أمرها أو خيرَّها فافترقا من ذلك المجلس لم تحدث فيه شيئاً ، فأمرها إلى زوجها ..

- وإن اختارت نفسها فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يقع إلا طلقة واحدة رجعية :

* روى ابن حزم وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه قال فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً : أنها طلقة واحدة رجعية .

* * *

(٩) تفويض غير الزوجة بالطلاق :

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه رُفع إليه رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر ، فطلقها ثلاثاً ، فقال عمر : واحدة ولارجعة له عليها .

* * *

(١٠) الطلاق بألفاظ الكناية :

ألفاظ الكناية لايقع بها الطلاق إلابالنية .. فلو قال : لم أنو الطلاق وإنما نويت معنى آخر فلايقع طلاقه ، وإن نوى واحدة رجعية فهى واحدة رجعية ، وإن نوى الطلاق البائن فهو بائن ، وإن نوى طلاقاً ثلاثاً فهو ثلاث .. ومن ألفاظ الكناية :

- أنت خلية :

* روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الخلية : هى واحدة وهو أحق بها ..

- طلاق ألبتة :

وإن طلقها ألبتة فهى واحدة ، وهو أملك لها :

* روى الشافعى فى مسنده عن عبد المطلب بن حنطب أنه طلّق امرأته ألبتة ، ثم أتى عمر رضى الله عنه ، فذكر له ذلك ، فقال : ماحملك على ذلك ؟ قال : قلت : قد فعلت .. قال : فقرأ : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً** ﴾[٢٠٨] .. ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلت .. قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لاتبت .

* وروى عبد الرزاق عن الشعبى قال : جاء ابن أخى الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة .. فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتى ؟ قال عروة : تركتها عند بيضاء - يعنى امرأته - فقال ابن أخى الحارث : فهى إذن طالق ألبتة .. قال : وإذا هى عندها .. قال :

(٢٠٨) النساء آية ٦٦

ثم سأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ... ثم سأل ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدى أن علياً جعلها ثلاثاً .. فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله .. وكان قد عزل عن القضاء .. فقال شريح : الطلاق سنة ، وألبتة بدعة ، فنقف عند بدعته فننظر ماأراد بها .

- أنت علىّ حرام :

إذا حرَّم الرجل امرأته ، فإما أن يريد بالتحريم تحريم العين ، أو يريد الطلاق بلفظ التحريم .. فإذا أراد الطلاق فهو طلقة واحدة رجعية :

روى عبد الرزاق أن عمر رُفع إليه رجل فارق زوجته بتطلقتين ، ثم قال : أنت علىّ حرام ، - قاصداً بذلك الطلاق - فقال : ماكنت لأردها عليه أبداً .

وإن لم ينو الطلاق ، فالحرام يمين بكفرها بكفارة اليمين ، ولا تحرم عليه امرأته .

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : من قال لامرأته : هى علىّ حرام ، فليست عليه بحرام ، وعليه كفارة يمين ..

- حبلك على غاربك :

* روى مالك فى الموطأ : كتب عامل عمر على العراق إلى عمر أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك .. فكتب عمر إلى عامله : أن مُرْه يوافينى بمكة فى الموسم .. فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل ، فسلم عليه : فقال عمر : من أنت ؟ فقال : أنا الذى أمرت أن أُجْلب عليك .. فقال له عمر : أسألك برب هذه البنية - الكعبة - ماأردت بقولك : حبلك على غاربك ؟ فقال الرجل : لواستحلفتنى فى غير هذا المكان ماصدقتك ، أردت بذلك الفراق .. فقال عمر : هو ماأردت .

* وفى رواية عند عبد الرزاق ، قال الرجل : أردت الطلاق ثلاثاً .. فأمضاه عليه .

– أراحنى الله منك :

* روى ابن أبى شيبة أن امرأة قالت لزوجها : أراحنى الله منك .. قال : نعم ، فنعم .. فأتى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : تريد أن أتحملها ؟! هى بك ، هى بك ..

– أنت علىَّ حرج :

* روى البيهقى وعبد الرزاق عن نعيم بن دجاجة قال : كانت أخت لى تحت رجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم قال لها : أنت على حرج .. فكتب فيها إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : قد بانت منك

* * *

(١١) هل للمطلقة ثلاثاً نفقة أو سكنى ؟

* أخرج مسلم والترمذى والدارقطنى عن أبى اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة[٢٠٩] ، فأخذ الأسود كفاً من حصى ، فحصبه ، ثم قال : ويلك أتحدث بمثل هذا قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله تعالى : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾[٢١٠] الآية ..

* وفى رواية أن عمر رضى الله عنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال : لا نجيز فى المسلمين قول امرأة .. فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ..

---

(٢٠٩) حديث فاطمة بنت قيس : قالت : دخلت إلى رسول الله ﷺ ومعى أخو زوجى ، فقلت : إن زوجى طلقنى ، وإن هذا يزعم أن ليس لى سكنى ولا نفقة، فقال : « بل لك سكنى ولك نفقة» قال : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال ﷺ : « إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة » .

(٢١٠) الطلاق آية ١

- قال فى التعليق المغنى على الدارقطنى : واختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكناها .. فقال الجمهور لانفقة لها ولها السكنى .. واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾[٢١١] ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[٢١٢] فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها ، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى .. والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة ولولم تكن حاملاً .. وذهب أحمد واسحاق وأبو ثور إلى أنه لانفقة لها ولاسكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس[٢١٣] ا هـ
- ولكن .. هل يعتبر قول عمر : (**لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندرى حفظت أم نسيت**) طعناً فى خبر المرأة ؟ .. وهل تجويز النسيان يعتبر مما يقدح به فى أحاديث رسول الله ﷺ ؟ قال الشوكانى فى نيل الأوطار كلاماً قيماً يجدر بنا أن نذكره هنا :

قال رحمه الله : لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة .. وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله .. ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلاوكان مقدوحاً فيه ، لأن تجويز النسيان لايسلم منه أحد ، فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على

---

(٢١١) الطلاق آية ٦

(٢١٢) الطلاق آية ٦

(٢١٣) التعليق المغنى على الدارقطنى جـ ٤ ص ٢٥

ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال، ولم تسمعه من رسول الله ﷺ إلامرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه .. فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هذا وتنسى أمراً متعلقاً بها مقترناً بفراق زوجها وخروجها من بيته ؟! واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من اعترض عليها .. فإن عمر رضى الله عنه قد نسى تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر، ونسى قوله تعالى : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ حتى ذكرته امرأة، ونسى ﴿ **إنك ميت وإنهم ميتون** ﴾ حتى سمع أبا بكر يتلوها[٢١٤] اهـ

* * *

(١٢) الطلاق قبل الدخول :

* روى البيهقى أن عمر رضى الله عنه قال فى الذى يقول لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق : إنها تبين بالأولى واثنتان ليستا بشىء .

– فإذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول طلقة واحدة فإن هذا الطلاق يقع بائناً ببينونة صغرى .

* روى عبد الرزاق أن أنس بن مالك رضى الله عنه سئل عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها .. فقال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يفرق بينهما ويوجعه ضرباً ..

* * *

(١٣) المبانة ببينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها، ثم عادت إلى زوجها الأول بنكاح جديد .. كم يملك عليها من الطلقات ؟

* روى مالك وعبد الرزاق وابن أبى شيبة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سألت عمر رضى الله عنه عن رجل من أهل البحرين طلق

(٢١٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٠٧/١٠٦ . (٢١٥) المراد : الطلاق الرجعى .

امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت ، ثم إن زوجها طلقها ، ثم إن الأول تزوجها .. على كم هى عنده ؟ قال : هى على مابقى من الطلاق ..

- أما المبانة بينونة كبرى إذا تزوجت ، ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول بعد انقضاء عدتها ، تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات .

* * *

(١٤) من طلَّق امرأته وأعلمها ذلك ، ثم راجعها فلم تبلغها الرجعة :

* روى سعيد بن منصور فى سننه أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب ، ثم راجعها ولم تشعر ، فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت .. فقال عمر رضى الله عنه : اذهب فإن وجدتها لم يدخل بها فأنت أحق بها ، وإن كان قد دخل بها فليس لك سبيل عليها .. فقدم وقد وضعت القصة على رأسها[٢١٦] فقال : إن لى حاجة فأدخلونى ، ففعلوا ، فوقع عليها وبات عندها ، ثم غدا إلى الأمير بكتاب عمر ، فعرفوا أنه جاء بأمر مستقيم ..

- إلا أنه ورد عن عمر أيضاً مايخالف ذلك .

* روى مالك فى الموطأ قال : بلغنى أن عمر قال فى الذى يطلق امرأته وهو غائب ثم يراجعها ولايبلغها مراجعته ، وقد بلغها طلاقه ، أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر أو دخل فلاسبيل إلى زوجها الأول عليها .. قال مالك رحمه الله : وهذا أحب ماسمعت إلىّ فيها وفى المفقود[٢١٧] .

- أما إن راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها ، فلاسبيل له عليها .

---

(٢١٦) أى تزينت لعرسها .

(٢١٧) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٦١٨

* روى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعى قال : قال عمر : إذا طلَّق امرأته فأعلمها طلاقها ، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها ..

* * *

العدة[٢١٨] :

(١٥) عدة الحائض إذا طلقت فلم ترحيضاً :

عدة الحائض ثلاث حيضات ، فإذا طلقت فلم تر حيضاً ، أو حاضت مرة أو مرتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تتربص تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها :

* روى مالك والبيهقى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : قال عمر رضى الله عنه : أيما امرأة طلقت ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلاعتدت بعد التسعة ثلاثة ثم حلَّت .
* وروى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه جعل للتى ترتاب[٢١٩] أن تنتظر تسعة أشهر ، ثم تعتد ثلاثة أشهر .

(١٦) للزوج أن يراجع زوجته مالم تغتسل من حيضتها الثالثة :

* روى البيهقى وابن حزم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان عند عمر رضى الله عنه ، فأتته امرأة مع رجل ، فقالت : طلقنى ثم تركنى حتى إذا كنت فى آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلى ، ونزعت ثيابى ، فقرع الباب وقال : قد راجعتك ، فقال عمر لابن مسعود : ماتقول فيها ؟ فقال : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة .. فقال عمر : نعم مارأيت ، وأنا أرى ذلك ..

---

(٢١٨) العدة : هى المدة التى تنتظر فيها المرأة وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه .
(٢١٩) ترتاب : أى تشك أن فى بطنها ولداً .

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : من طلق امرأته ، فهو أحق برجعتها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ..

* * *

(١٧) عدة من توفى عنها زوجها وهى حامل :

* روى عبد الرزاق فى مصنفه أن امرأة جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، فقالت : إنى وضعت بعد وفاة زوجى قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبى بن كعب ، فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له ، وأخبرته بما قال عمر .. فقال : اذهبى إلى عمر وقولى له : إن أبى بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمسنى فإنى هاهنا .. فذهب إلى عمر ، فأخبرته ، فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلى فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها .. فقال عمر : ماتقول هذه ؟ قال أبى : أنا قلت لرسول الله ﷺ : ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾؟ فقال لى النبى ﷺ : نعم .. فقال عمر للمرأة : اسمعى ماتسمعين ..

– وقد استقر رأى عمر على ذلك ..

* روى مالك والشافعى عن نافع قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فقال ابن عمر : إدا وضعت حملها فقد حلت .. فأخبره رجل من الأنصار أن عمر رضى الله عنه قال : لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحلت ..

* * *

(١٨) إذا طلقت المرأة ثلاثاً ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدتها :

* روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : المطلق ثلاثاً فى مرضه ، إن مات والمرأة مازالت فى عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها ..

* * *

(١٩) هل يجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها ؟

- ليس للمعتدة أن تخرج من بيتها إلالضرورة ، فإن خرجت فلابد لها أن تبيت فى بيتها إلالضرورة أيضاً ..

* روى ابن أبى شيبة عن ثوبان أن امرأة توفى عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر رضى الله عنه أن تأتى أهلها ، فرخَّص لها أن تأتى أهلها بياض يومها ..

* وروى ابن حزم فى المحلى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفى عنها زوجها ، فكانت فى عدتها ، فمات أبوها ، فسئل لها عمر بن الخطاب ، فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين ..

* وفى رواية عند عبد الرزاق : أنه رخص للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها وهو وَجِع ليلة واحدة ..

- لذلك كان عمر رضى الله عنه لايسمح لمن كانت فى العدة أن تسافر ولو إلى الحج ..

* * *

(٢٠) حالات يفسخ فيها عقد النكاح :

١- العنة :[٢٢٠]

* روى الدارقطنى وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه جعل للعنين سنة .. وأعطاها صداقها وافياً ..

* وروى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أجل العنين سنة ، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما ، ولها المهر كاملاً وعليها العدة ..

٢- الخصى :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه رُفع إليه خصى تزوج امرأة ولم يعلمها ، ففرق بينهما ..

---

(٢٢٠) العنة : عدم القدرة على الانتصاب ..

* وروى عن سلمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة وهو خصى ، فقال له عمر : أعلمتها ؟ قال : لا .. قال : أعلمها ثم خيِّرها ...

٣- ترك الوطء :

* روى عبد الرزاق أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : إن زوجها لايصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله .. فقال : كبرت سنى وذهبت قوتى .. فقال : فى كم تصيبها ؟ قال : فى كل طهر مرة .. فقال عمر : اذهبى فإن معه مايكفى النساء .. فقبول عمر ادعاء المرأة إقرار منه بحقها فى فسخ العقد لترك النكاح .. لأن ذلك ترك لحق من حقوقها .

٤- العقم :

* روى سعيد بن منصور أن عمر رضى الله عنه بعث رجلاً على بعض السقاية ، فتزوج امرأة - وكان عقيماً - فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا .. قال : فانطلق فأعلمها ثم خيِّرها ..

٥- المرض المنفر من الوطء :

* روى مالك وعبد الرزاق والدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أيما امرأة غُرَّ بها رجل ، بها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصابها ، وصداق الرجل على من غر ..

٦- الجنون والعته :

* روى ابن حزم فى المحلى عن عمرو بن شعيب قال : وجدت فى كتاب عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه ..
* وروى أيضاً أن عمر رضى الله عنه أجل المجنون سنة ، فإن أفاق وإلافرق بينه وبين امرأته ..

٧- ترك الإنفاق على الزوجة :

* روى ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة فأمرهم : إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ماترك ..

* * *

(٢١) حالات يفرق فيها بين الزوجين :

- وهى حالات يكون العقد فيها فاسداً من حين وقوعه .. ومن هذه الحالات :

١- نكاح المرأة فى عدتها :

* روى البيهقى عن مسروق أن امرأة نكحت فى عدتها ، ففرق عمر بينهما ، وجعل مهرها فى بيت المال .. وقال : نكاحها حرام ومهرها حرام ..

- إلا أن عمر جعل لها مهرها بعد ذلك بما استحل من فرجها .

- وكان عمر رضى الله عنه يعزِّر فى ذلك :

* روى مالك فى الموطأ أن طليحة بنت عبيد الله الأسدية كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرَّق بينهما .. ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطَّاب ، فإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولايجتمعان أبداً ..

* وروى عبد الرزاق أن رجلاً تزوج امرأة فى عدتها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فضربها دون الحد وجعل لها الصداق ، وفرق بينهما ، وقال : لايجتمعان أبداً ..

٢- الولادة قبل أن تنقضى أقل مدة للحمل :

* روى البيهقى أن امرأة هلك عنها زوجها ، فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلَّت للأزواج ، فمكث عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها عمر رضى الله عنه ، فذكر ذلك له ، ففرق عمر بينهما وقال : أما أنه لم يبلغنى عنكما إلاخير .. وألحق الولد بالأول ..

٣- إذا أسلم الزوج وتحته أختان :

روى ابن أبى شيبة أن همام بن عمير كان قد جمع بين أختين فى الجاهلية ، فلم يفرق بينه وبين واحدة منهما حتى كان فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فرفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما .. والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك ..

* * *

(٢٢) المحلل .

* روى عبد الرزاق عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لوأن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً ثم نكحها رجل بعده ، ثم طلقها قبل أن يجامعها ، ثم ينكحها زوجها الأول ، فيفعل ذلك وعمر حى ، إذن لرجمهما ...
* وروى ابن حزم فى المحلى أن رجلاً قدم مكة ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يده رقعة ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئاً .. فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها .. فقال لها : هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئاً ويحلك لى ؟ قالت : نعم ، إن شئت .. فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، وتزوجها ، ودخل بها .. فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشى يحوم حول الدار ويقول : ياويله ، غلب على امرأته ، فأتى عمر ، فقال : ياأمير المؤمنين ،

غلبت علىّ امرأتى .. قال : من غلبك ؟ قال : ذو الرقعتين .. فقال : أرسلوا إليه .. فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك فى قومك ؟ قال : ليس بموضعى بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول طلق امرأتك ، فقل : لاوالله لاأطلقها ، فإنه لايُكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذى رزق ذا الرقعتين .. فدخل عليه ، فقال : أتطلق امرأتك ؟ فقال : لاوالله لاأطلقها ، قال عمر : لوطلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ..

* وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر رضى الله عنه قال : لاأوتى بمحلل ولابمحللة إلا رجمتهما ..
* وفى رواية عند ابن أبى شيبة : لا أوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما ..

* * *

(٢٣) الظهار[٢٢١] :

- الظهار من الأجنبية :

* روى مالك عن القاسم بن محمد قال : جعل رجل امرأة كظهر أمه إن تزوجها ، فقال له عمر رضى الله عنه : إن تزوجتها فلاتقربها حتى تُكفِّر .

من ظاهر من نسائه جميعهن :

* روى الدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة .. فقال : كفارة واحدة ..
* ورويا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان عمر رضى الله عنه يقول : إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن ، تجزيه كفارة واحدة .

* * *

(٢٢١) الظهار هو قول الرجل لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ..

(٢٤) هل يجوز أن يعود المتلاعنان[٢٢٢] إلى بعضها ؟

* روى البيهقى وعبد الرازق وابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه قال : المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ..

* * *

(٢٥) الإيلاء[٢٢٣] :

اتفق العلماء على أن من حلف ألايمس زوجته أكثر من أربعة أشهر كان مولياً – فإن مسها فى الأربعة أشهر انتهى الإيلاء ولزمته كفارة اليمين ..

* روى الدارقطنى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة وهو أملك بردها مادامت فى عدتها ..

* * *

(٢٦) الخلع[٢٢٤] :

– يجوز الخلع على كثير المال وقليله :

* روى البيهقى وعبد الرزاق وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه أخذ بامرأة ناشز ، فوعظها ، فلم تقبل بخير ، فحبسها فى بيت كثير الإبل ثلاثة أيام ، ثم أخرجها ، فقال : كيف رأيت ؟ قالت : ياأمير المؤمنين ، لاوالله ماوجدت رائحة فى هذه الثلاثة .. فقال عمر لزوجها : اخلعها ولو من قرطها ..
* وروى البيهقى أن عمر قال فى المختلعة : تختلع لما دون عقاص[٢٢٥] رأسها .. وهو قول مالك والشافعى وأبى سليمان وأصحابهم ..وقال

---

(٢٢٢) اللعان : هو أن يحلف الرجل – إذا رمى زوجته بالزنا – أربع مرات إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .. وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين ..

(٢٢٣) الإيلاء : هو الحلف الواقع من الزوج ألايطأ زوجته ..

(٢٢٤) الخلع : هو فراق الرجل زوجته مقابل بدل يحصل عليه ..

(٢٢٥) عقاص : ضفائر الشعر .

أبو حنيفة : لايأخذ منها أكثر مما أعطاها ، فإن فعل فليتصدق بالزيادة(٢٢٦)

- **يستحب للرجل أن يستجيب لزوجته إذا طلبت الخلع :**

* روى البيهقى عن عمر رضى الله عنه قال : إذا أراد النساء الخلع فلاتكفروهن ..

* * *

(٢٧) أحق الناس بحضانة الطفل :

أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمها ، ثم الأب ، ثم أمه ..

* روى عبد الرازق أنه اختصم إلى عمر فى صبى ، فقال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار ..
* وروى مالك والبيهقى أن عمر كانت عنده امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصماً ، ثم فارقها ، فجاء عمر فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبا بكر رضى الله عنه ، فقال عمر : ابنى .. وقالت المرأة : ابنى .. فقال أبو بكر : خلِّ بينها وبينه .. قال : فما : راجعه الكلام ..
* وفى رواية للبيهقى : قضى أبو بكر على عمر رضى الله عنهما لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانته حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة ..
* وروى عبد الرزاق أنه اختصم إلى عمر عم وأم فى صبى ، فقال عمر : جدب أمك خير لك من خصب عمك .. هذا إذا كان الزوجان مسلمين فإذا كانا غير مسلمين ، ثم أسلم أحدهما ، فإن حضانة الطفل تكون لمن أسلم منهما :

---

(٢٢٦) راجع المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٥٩٤ .

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فى نصرانيين بينهما ولد صغير ، فأسلم أحدهما ، قال : أولاهما به المسلم ..

* * *

(٢٨) يخيَّر الصغير إذا كبر :

* روى عبد الرزاق أن رجلاً من أهل العراق طلق امرأته وهى حبلى ، فلم يلطفها بشيء حاملاً ولاوالداً ولامرضعاً ، ولابعد ذلك ، ولاابنه ، حتى أنشأ الناس مرة فى الحج ، فقال رجل من القوم ، – والابن فى الرفقة – : يافلان ، أترى ابنك فى الرفقة ؟ أتعرفه إن رأيته ؟ قال : لاوالله ، قال : هذا ابنك .. فجبذ بخطامه[٢٢٧] ، فانطلق ، فلما قدما إلى عمر رضى الله عنه ، احتجزت أمه بردائها ، ثم ارتجزت فقالت :

خلوا إليكم ياعبيد الرحمن الحمل حولاً والفصال حولان

* فسمع عمر قولها ، فقال : خلوا عنها ، فقصت عليه القصة ، فخيَّر الفتى ، فاختار أمه ، فانطلقت به ..

– أما متى يُخيرَّ الصبى ، فإن ذلك يكون عندما يفصح لسانه :

* روى عبد الرزاق وابن حزم أن عمر رضى الله عنه قال : هو مع أمه حتى يعرب لسانه فيختار . ويكون ذلك فى سن السابعة : لما ذكره ابن قدامة فى المغنى أن عمر قضىَ فى الغلام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتوه خُيِّر بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به ..

* * *

(٢٢٧) جبذ بخطامه : أخذ بزمامه .